ومن كثرة الوقوع ايضا وجعلنا هما هنا وان كانتا من باب الفقه لمناسبة ثمّا
ومن اذا كانت الوصية لمن وجد ولمن سيوجد من ابناء الابن فمات الموصي قبل
الايقاف من زيادة الاحفاد الموصى لهم فالذي افتى به اكثر العلماء حسبما في المعيار
ان من وجد منهم يأخذ جميع الغلة فاذا وجد معه دخل معه في غلة اخرى حاضرة
بالسواء ومن مات منهم فلا شيء لوارثه في الغلة ويستمر ذلك الى ان يحصل الاياس
من زيادة الموصى لهم فتكون رقاب الوصية ملكا حقيقيا لمن كان حيا منهم حين
الاياس من زيادتهم دون من مات قبل الاياس فلا شيء لوارثه اذ ليس له الا ما اغتل
من الغلة في حياته فهذه الوصية في هبة المنافع لمن مات منهم قبل الاياس وهبة
الرقاب لمن كان حيا منهم حين انحصارهم بحصول الاياس من زيادتهم واما
من افتى بايقاف جميع الغلة الى حصول الاياس فتقسم جميع الغلة والاصول
بجميع الموصى لهم من مات منهم كان حظه في الغلة والاصول لوارثه فهو
غير مرضي عند الاكثر اذ لا يقصد الموصي ايقاف الغلة الى الاياس لانه موت للغلة
المانع من الانتفاع بها بالكلية هذا حاصل ما عند الشيخ عبارة في شرح تكميل
المنهج وكتب عليه الشيخ الاصرى ما نصه قال كاتبه وفقه الله الوهابي
من البلاد السوسية ربما كان غالبا للقولين المذكورين لان قصد الناس غالبا
بذلك ان تكون كل غلة حاضرة لمن حضر منهم لنفسه ولمن مات قبل ذلك لان
حق الميت يكون لوارثه في كل غلة الى حصول الاياس من زيادتهم فتكون رقاب
الوصية لجميع الموصى لهم الاحياء والاموات فيكون كل ميت لوارثه فيحوزهم
حينئذ التصرف في ذلك ببيع او غيره للضرورة فربما يملك كل واحد عند انحصارهم
بالوصية على هذا هبة المنافع لمن حضر الغلة ولمن مات قبل وجودها وهبة الرقاب
لجميع الموصى لهم لان حق الميت لوارثه في الغلة والاصول اذ مراد الموصي ان يكون
الحق بينهم الكل من حضر دون من بقي في العدم وكل بلد جرى بها العرف فلا ذكرناه
يعمل فيه بعرفه وان كان فيه مخالفة للنصوص لان اعراف الناس في الصيغ تعتبر

بحصل

ولا يقتصر الموصى ... من مات قبل الاياس ... الوصية ... [illegible]

تنبيه

في هذا الباب من الفقه فتختلف احكامهم باختلاف مقاصدهم بالفاظهم فمن
خطه رحمه الله ولا يرث ملاعن وملاعنة لما فرغ من الكلام على الورثة
وذكر احوالهم وتصحيح مسائلهم وما يتبع ذلك تكلم على الموانع وغير المصنف
من العراقيين يقدمون الكلام اولا على اسباب التوارث ثم يذكرون الموانع بعدها
ثم يذكرون ما يتفرع وهو انسب كما لا يخفى والموانع سبعة رمزها بعضهم بقوله
عش لك رزق وجرى اصطلاحهم على ان يطلقوا المانع على من وجد فيه السبب
ثم عارض المانع وعلى من فقد السبب والشرط جملة فاشار بالعين الى ان عدم
استهلال المولود مانع من الميراث وهو في الحقيقة راجع الى فقد الشرط لان استقرار
الحياة مشترط في ثبوت الارث وبالشين الى الشك وباللام للعان وبالكاف للكفر
وبالراء للرق وبالزاي للزنى بمعنى ان ولد الزنى لا يرث الذي زنى بامه حتى
حدث منه بهذا امه فيرثها بالاخلال وبالقاف للقتل وبعبارة فقول المصنف ولا يرث
ملاعن الخ اي لانتفاء السبب وهو الزوجية لا لوجود المانع الحقيقي ومحل كون
الملاعن لا يرث ملاعنته فيها اذا التعنت والا فيرثها واما ولدها الذي نفي فيه
اللعان فلا يرثه سواء التعنت ام لا وقوله وملاعنة اي اذا التعن
زوجها قبلها واما اذا التعنت ولم يلتعن هو فلا تبا بنه فترثه وذلك فيما اذا نكرها
عليه وهل ترثه ام لا وان قلنا انه لا تعيين لارثه والاورثته والظاهر انها ترث
من حيث لم يلتعن والحاصل ان حصل اللعان من كل منهما
لم يرث احدهما وان حصل من احدهما فقط تورثه وللاثنان ارث بينه وبين ولده
الذي لاعن فيه سواء التعنت ام لا واما امه فترثه على كل حال قاله الاجهوري وانظر
السنيا في تنبيه لما عد ابن الحاجب اللعان من الموانع اورد عليه
ابن عبد السلام ان الاكثرين انما يطلقون نفي الحكم بقيام مانع اذا كان السبب
موجودا وها هنا السبب وهو الزوجية معدوم فلم عد اللعان مانعا من الميراث
واجيب بانه انما جعل وسيلة للكلام وعلى ما يذكره من ان الميراث بان بين ابي

Copyright © King Saud University